

المملكة الاردنية الهاشمية
هيئة تنظيم الطيران المدني



دليل الاجراءات القياسية للتعامل
مع طلبات الطائرات بدون طيار
وثيقة رقم ١١

اصدار رقم: ١

تعديل رقم: ٠٠

تموز ٢٠٢٥

اعتماد الوثيقة

تطبيقا للاتفاقيات الدولية التي اقرتها منظمة الطيران المدني الدولي والتي وقعت عليها حكومة المملكة الاردنية الهاشمية واستنادا لتعليمات الخاصة بالطائرات بدون طيار لسنة ٢٠٢٥، وتماشيا مع ما جاء في ملحق الامن رقم ١٧ لاتفاقية شيكاغو ودليل الامن ٨٩٧٣ وما جاء في الفصل الثالث والعشرون من البرنامج الوطني في الفقرة رقم (٢٣)-٥-٣ بوضع الأطر التنظيمية للحفاظ على امن الطيران المدني وتعزيزه والترويج له، ويتم ذلك من خلال وضع محددات تشغيلية على "الطائرات غير المأهولة"، بما في ذلك الأماكن والارتفاعات التي يُسمح لها بالتحليق، ومتطلبات التشغيل ومناطق حظر الطيران حول المطارات وتحديد المناطق والسياج الجغرافي بناء على تقييم المخاطر وكما هو موضح تفصيلا في هذا الدليل.

الإعداد: اللجنة الخاصة بالطائرات بدون طيار



د. مروى طعاني
مفتش امن طيران وطني

المراجعة



عبدالله النصور
مدير مديرية أمن وتسهيلات الطيران المدني

الموافقة:



كابتن هيثم مستو
رئيس مجلس المفوضين/الرئيس التنفيذي

الاعتماد:

أولاً: - الطلبات:

تقسم الطلبات الى الأنواع الرئيسية التالية: -

١- طلبات الإدخال والتشغيل المؤقت والإخراج.

أ- إدخال وتشغيل طائرة بدون طيار لغايات مهمة مؤقتة لصالح جهة حكومية داخل المملكة

ب- إدخال وتشغيل طائرة بدون طيار من قبل شركات خاصة لغايات مؤقتة داخل المملكة.

ج- الاستخدام الفردي (الشخصي الترفيهي) المؤقت

د- طلب ادخال طائرة بدون طيار دون استخدامها او طلب ادخال طائرة بدون طيار في رحلة عبور

(ترانزيت) من المملكة الى دولة مجاورة (بشرط عدم استخدامها داخل الأراضي الأردنية)

٢- طلبات الترخيص التجاري.

٣- طلبات الترخيص الفردي (الشخصي الترفيهي).

٤- طلبات الترخيص الحكومي.

ثانياً: - إجراءات التعامل مع الطلبات:

١. إجراءات التعامل مع طلبات الإدخال والتشغيل لمدة مؤقتة وإخراجها:

أ. الطلبات المقدمة من جهات حكومية داخل المملكة (مثل: الهيئة الملكية للأفلام، وزارة الزراعة، وغيرها):

١. تقديم الطلب من الجهة الحكومية بالوسائل المعتمدة مباشرة إلى هيئة تنظيم الطيران المدني لدراسته وذلك قبل ١٠ أيام عمل على الأقل من المهمة مع تعيين ضابط ارتباط ووسيلة تواصل من الجهة الطالبة (مشاركة الطلب مع وزارة الداخلية وديوان القيادة العامة/ الجيش العربي لاستكمال الاجراءات ورقيا لحين تفعيل نظام (UTM)).

٢. يتم مراجعة الطلب المعتمد والمرفقات وحسب التعليمات من قبل اللجنة الخاصة.

٣. بعد الحصول على الموافقات تقوم الهيئة بمخاطبة دائرة الجمارك ونسخة الى القيادة العامة للقوات المسلحة لتسهيل مهمة ادخال الطائرة وتسليمها الى ضابط ارتباط الجهة الطالبة.

ب. الطلبات المقدمة من قبل شركات خاصة لغايات إدخال وتشغيل طائرة بدون طيار مؤقتة داخل المملكة:

١. يتم تقديم الطلب من خلال الشركة المرخصة إلى هيئة تنظيم الطيران المدني، ليتم عرضه على اللجنة الخاصة لدراسته.

٢. يتم مراجعة الطلب المعتمد والمرفقات وحسب التعليمات من قبل اللجنة الخاصة.

٣. بعد الحصول على الموافقات تقدم الشركة المرخصة مقدم الطلب تعهد بالالتزام بكافة الشروط حسب التعليمات والتعهد بإخراج الطائرة / الطائرات بعد انتهاء مدة المهمة الموافق عليها.
٤. تقوم الهيئة بمخاطبة دائرة الجمارك ونسخة الى القيادة العامة للقوات المسلحة لتسهيل مهمة ادخال الطائرة وتسليمها الى مدير امن الشركة المرخصة مقدمة الطلب.

ج. الطلبات المقدمة للاستخدام الفردي (الشخصي الترفيهي) المؤقت

١. يتم تقديم طلبات الأفراد بعد تفعيل نظام إدارة المجال الجوي للطائرات بدون طيار (UTM) على أن يتم تقديم الطلب الكترونياً من خلال النظام على الأقل قبل خمسة أيام عمل من ادخال الطائرة بدون طيار.
٢. يتم دراسة الطلب من الجهات المعنية وإصدار موافقة من الهيئة الكترونياً على النظام.
٣. يقوم مقدم الطلب بالإفصاح وتقديم الموافقة عند المركز الحدودي لتسهيل مهمة ادخال الطائرة بدون طيار.

د. طلب ادخال طائرة بدون طيار دون استخدامها او طلب ادخال طائرة بدون طيار في رحلة عبور من المملكة الى دولة مجاورة (بشرط عدم استخدامها داخل الأراضي الأردنية):

١. يتم ترخيص الطائرة بدون طيار من قبل دائرة الجمارك العامة.
٢. يجب توقيع المسافر على تعهد وحسب الإجراءات المتبعة في المعابر الحدودية (الجمركية) والأمنية من خلال مديرية الامن العسكري.
٣. يتم التأكد من عملية الترخيص من قبل مندوب مديرية الامن العسكري والتنسيق مع مندوب مديرية الامن العسكري في معبر المغادرة للتأكد من خروج الطائرة المرخصة دون وجود أي عبث او تلف او فقدان.

٢. إجراءات التعامل مع طلبات ترخيص الاستخدام التجاري.

يتوجب على مقدم الطلب القيام بما يلي:

١. التقدم بطلب إضافة الغاية المطلوبة حسب النشاط المنوي مزاولته إلى السجل التجاري للشركة لدى وزارة الصناعة والتجارة.
٢. التقدم بطلب ترخيص رسمي إلى هيئة تنظيم الطيران المدني / مديرية أمن وتسهيلات الطيران المدني، مرفقاً بالوثائق المبينة في الشروط والاسس.
٣. إعداد البرنامج الأمني وتزويد الهيئة به وحسب الدليل الإرشادي المعد من الهيئة.
٤. دفع رسوم اعتماد البرنامج الأمني حسب تعليمات الأجور والبدلات والرسوم الخاصة بالطائرات من دون طيار لدى الهيئة.
٥. يجب على مقدم الطلب تجهيز مقر الشركة بمتطلبات البرنامج الأمني وكما هو مدرج في القائمة المرجعية للكشف الحسي المعتمدة لدى الهيئة.
٦. ترخيص مدير امن للشركة حسب المؤهلات المدرجة في البرنامج الوطني لأمن الطيران.
٧. استكمال المتطلبات الفنية الأساسية لدى مديرية رقابة العمليات الجوية / هيئة تنظيم الطيران (تعيين مدير سلامة ومدير عمليات وتدريب ومدير مسؤول طيار او أكثر حسب عدد الطائرات).
٨. الخضوع للكشف الحسي على مقر الشركة
٩. دفع رسوم الاعتماد الأمني للشركة حسب تعليمات الأجور والبدلات والرسوم الخاصة بالطائرات من دون طيار.
١٠. تقديم تعهد بالالتزام بكافة الشروط الأمنية وشروط السلامة الصادرة عن الهيئة.
١١. تأمين الطائرة/ الطائرات بدون طيار حسب أسس التأمين المعتمدة من الهيئة.

٣. التعامل مع طلبات الاستخدام الفردي (الشخصي الترفيهي) للمواطنين.

١. يتم قبول طلبات الأفراد الكترونياً بعد تفعيل نظام إدارة المجال الجوي للطائرات بدون طيار (UTM)
- و يتم التعامل مع الطلبات حسب الشروط والاسس المعتمدة.
٢. دفع الرسوم.
٣. يتم اصدار الموافقة الكترونياً من خلال النظام لمقدم الطلب.

٤. طلبات الاستخدام الحكومي:

أ. الشركات الحكومية: يتم معاملتها معاملة الشركات التجارية بما فيها استصدار الترخيص

ب. الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية

- ١- يتم التقدّم بطلب ترخيص رسمي إلى هيئة تنظيم الطيران المدني / مديرية أمن وتسهيلات الطيران المدني، مرفقًا بالوثائق حسب الشروط والاسس المعتمدة.
- ٢- بعد الحصول على الموافقات اللازمة، يتم مخاطبة المؤسسة لإعداد البرنامج الأمني وتقديمه للهيئة.
٤. بعد مراجعة البرنامج من قبل اللجنة المختصة والموافقة عليه، يتم دفع رسوم اعتماد البرنامج الأمني حسب تعليمات الأجور والبدلات والرسوم الخاصة بالطائرات من دون طيار الترخيص لدى الهيئة وتحويل الطلب إلى مديرية رقابة العمليات الجوية لاستكمال المتطلبات الفنية.
٥. تجهيز مقر الجهة الطالبة بمتطلبات البرنامج الأمني وكما هو مدرج في القائمة المرجعية للكشف الحسي المعتمدة لدى الهيئة.
٦. بعد الانتهاء من المتطلبات الفنية الأساسية لدى مديرية رقابة العمليات الجوية/ هيئة تنظيم الطيران (تعيين مدير سلامة ومدير عمليات وتدريب ومدير مسؤول طيار أو أكثر حسب حاجة مقدم الطلب) يتم تنفيذ زيارة كشف حسي لمقر الجهة الطالبة من قبل مندوبين من اللجنة الخاصة للتأكد من تطبيق البنود الواردة في البرنامج الأمني للجهة طالب الترخيص.
٧. بعد الانتهاء من اجراء الكشف الحسي وموافقة اللجنة الخاصة عليه يتم دفع رسوم الاعتماد الأمني لمقدم الطلب حسب تعليمات الأجور والبدلات والرسوم الخاصة بالطائرات من دون طيار.
٨. تقوم هيئة تنظيم الطيران بمخاطبة دائرة الجمارك للتخليص الجمركي على الطائرات الخاصة بمقدم الطلب مع ارفاق الاعتماد الأمني لمقدم الطلب ليتم لتسليم الطائرات الى مندوب مقدم الطلب المعتمد.
٩. في حال كانت الطائرات موجودة حاليا لدى مديرية الاعلام العسكري يتم مخاطبة ديوان القيادة العامة لتسليم الطائرات الى مندوب مقدم الطلب المعتمد.

ثالثاً: إجراءات تشغيل رحلة طائرة بدون طيار لحين العمل بنظام إدارة المجال الجوي (UTM)

١. تعبئة نموذج طلب تشغيل رحلة لطائرة بدون طيار، والمتوفر على الموقع الرسمي لهيئة تنظيم الطيران المدني، وإرساله عبر البريد الإلكتروني قبل موعد تنفيذ الرحلة بسبعة أيام على الأقل.
٢. تقوم هيئة تنظيم الطيران المدني بمخاطبة ديوان القيادة العامة للقوات المسلحة لطلب الموافقة على تشغيل الرحلة.
٣. في حال صدور الموافقة، تقوم هيئة تنظيم الطيران المدني بإبلاغ الشركة/الجهة صاحبة الطلب بالموافقة.